ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه من مأكول وغيره في الأظهر

كتاب البيوع

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل يقال وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم ثمن ما يليه وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا أو بيع الحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو بجعل الرمي بيعا أو بعتك ولي الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو الفين إلى سنة أو بعبدك هذا بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا وبخياطة فالأصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب فصح الثمن والأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبد بشرط إعتاقه فالمنصوص صحة البيع والشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا كيال إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

فصل

ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب متاعا تعم الحاجة إليه ليبيعه تسعره يوما فيقول بلدي اترك له عندي لا بيعه على التدريج بأغلى ونلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الفور بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار ويبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر يحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز في قول حتى يبلغ وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة